

43147 - الجمع بين أحاديث تفضيل الجماعة على صلاة المنفرد

السؤال

يوجد في صحيح البخاري حديثان برقمي (645 , 646) - بترقيم فتح الباري - في الحديث رقم (645) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ، وفي الحديث رقم (646) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " . أرجو الشرح والتوضيح .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث الأول جاء من حديث عبد الله بن عمر ، وقد رواه البخاري (619) ومسلم (650) ، ولفظه : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

والثاني : جاء من حديث أبي سعيد الخدري ، وقد رواه البخاري (619) ، ولفظه : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " .

وقد جمع العلماء بين الحديثين ، فقال النووي - رحمه الله - :

والجمع بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين .

والثاني : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله - تعالى - بزيادة الفضل فأخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، وتكون لبعضهم خمس وعشرون ، وللبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك ، والله أعلم .

" المجموع " (4 / 84) .

وهناك وجوه آخر في الجمع غير هذا ، وبعضه متفرع عما سبق ، وقد رجَّح الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (2 / 132) وجهاً في الجمع غير ما ذكره النووي وهو أن " السبع والعشرين " للصلاة الجهرية ، و " الخمس والعشرين " للصلاة السريّة .



والله أعلم .